القواعد الفقهية المؤسسة لمشروعية زراعة ونقل الأعضاء البشرية-دراسة فقهية وصفية

م.د. طه حسين علي/ مديرية تربية النجف/ثانوية المتفوقين الأولى

taaha1237@gmail.com

م.م. حسن عطا الله تقي/ مديرية تربية النجف/ثانوية المتفوقين الاولى

Hassan11819@gmail.com

يتبين من خلال ما تقدم أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهي من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى عند الفقهاء، وما تفرع منها من قواعد فقهية كـقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة (الضرر يزال)، تمثل ركيزة أساسية في فقه الطوارئ والمعالجة الطبية، وقد أسست هذه القواعد على نصوص قرآنية وروائية وأصول عقلية متينة. وهي لا تعني نسف الحكم الشرعي، بل ترسيخ مرونة التشريع في مواطن العسر والحرج، شريطة ضبطها بالقيود المقررة، ومنع تسربها إلى دائرة الترخيص المفتوح، وفي ضوء التحديات الطبية المعاصرة، تظل هذه القواعد أداة فقهية مركزية تستدعي مزيدًا من الاجتهاد المنهج في ضوء المعطيات العلمية الحديثة، من غير تفريط في الثوابت الشرعية.

The Jurisprudential Principles Establishing the Legitimacy of Human Organ Transplantation and Donation: An Analytical Study

Assist. Prof. Dr. Taha Hussein Ali
Najaf Directorate of Education / First Distinguished Secondary School
Lecturer Hassan Atta Allah Taqi
Najaf Directorate of Education / First Distinguished Secondary School

Abstract

The foregoing discussion demonstrates that the principle of *"no harm and no reciprocating harm"* (lā ḍarar wa lā ḍirār), which constitutes one of the five major juristic maxims in Islamic jurisprudence, together with the subsidiary maxims derived from it—such as the maxim *"necessities permit prohibitions"* and the maxim *"harm must be eliminated"*—represents a fundamental pillar in the jurisprudence of emergencies and medical treatment. These maxims are grounded in Qur'anic texts, Prophetic narrations, and firmly established rational principles.They do not imply the abrogation of legal rulings; rather, they affirm the flexibility of Islamic legislation in situations of hardship and distress, provided that their application remains subject to established legal constraints and safeguarded against unrestricted permissiveness. In light of contemporary medical challenges, these maxims continue to serve as a central juristic instrument that calls for further systematic ijtihād in accordance with modern scientific developments, without compromising established Sharīʿah principles.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطاهرين.

ان ما يميز الفقه الاسلامي قدرته على مواكبة التطورات الطبية والاجتماعية، حيث يتمتع بمرونة وافرة بفضل أصوله المحكمة وقواعده الكلية التي تعد أهم وسائل الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية وتبيين الموقف الفقهي من النوازل المعاصرة، وتعتبر زراعة ونقل الأعضاء البشرية من أهم النوازل التي أثارها تطور الطب الحديث وأحدثت تساؤلات فقهية دقيقة تتعلق بالموضوع ما بين حرمة الجسد وحق الإنسان في التبرع وحدود التصرف فيه حيًا أو ميتا، وانطلاقًا من أهمية هذه القضية، يسعى البحث إلى دراسة القواعد الفقهية الكلية التي تشكل أساسًا في بناء الحكم الشرعي لزراعة ونقل الأعضاء، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة "الضرر يزال" وكذلك يتناول البحث توظيف هذه القواعد في تكييف المسألة فقهيًا وعرض آراء الفقهاء المعاصرين وخاصة من فقهاء الإمامية، وسيعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، من خلال تتبع الموارد الفقهية والأدلة الشرعية لبيان مدى ملائمة تلك القواعد لتأطير هذه المسألة المستجدة، لتتضح الرؤية الشرعية.

المبحث الأول
(تحديـد المفـاهـيـــم)

أولا: القاعدة في اللغة والاصطلاح

القاعدة لغة:

هي جمع قاعدة، والقاعدة هي الأصل والأساس، وقواعد البيت: أساسه (الجوهري، 1987، 52/2)، ومعناه مأخوذ من القعود، أي الثبات والاستقرار. (ابن منظور،1414ه، ص161ج3)، وكذلك "فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ"(سورة النحل:الاية:26)

وقال الراغب الاصفهاني: الأساس، وهو ما يُبنى عليه غيره، ومنه قوله تعالى:﴿ قواعد من البيت﴾، أي أُصوله. (2009م، ص413)

القاعدة اصطلاحا:

"أمر كلي يُستنبط منه حكم موارد كثيرة متشابهة في المعنى(الشهيد الثاني،1419هـ، ص: 6)

"حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئيات كثيرة، تُعرف أحكامها منه".(الزركشي، ١٩٩٤ م، ص7،ج1)

هي أمر كليٌّ ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكام تلك الجزئيات منها." (ابن نجيم،1999م، ص: 15)

هي ضابط يُرجع إليه عند عدم النص الجزئي، لحكم عام يُحتكم إليه عند الابتلاء."(الخوئي، ابو القاسم،2017م، ص345،ج2)

هي قضية كلية تطبق على جزئياتها لمعرفة احكام الجزئيات. (الفضلي، عبد الهادي،2003م، ص4)

وهي قاعدة تستبطن حكما عاما يستفاد من خلال تطبيقاتها استنباط احكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام (الايرواني، باقر، 2007م، ص13، ج1)

ثانيا: الفقه في اللغة والاصطلاح

أ. في اللغة

هو العلم بالشيء فمن كان عالما بالشيء، فهو فقيها (القزويني، احمد بن فارس، ص703)، وقيل هو الفهم الدقيق والعلم بالأحكام، ومنها قوله تعالى:" قالوا يا شعيب لا نفقه كثيرا مما تقول) **(سورة هود: الآية: 91)**، وقوله تعالى:" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا."**(سورة المائدة: الآية:122)**

وعرفه الاصفهاني بان الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، ويُراد به الفهم الدقيق في الأمور. **(2009م، ص: 372)**

ب. في الاصطلاح:

قال الشهيد الأول:(هو إدراك الأحكام الشرعية من مصادرها الأربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل). (الشهيد الأول، 2009م، ص11، ج1)

وعرفه الامدي: (وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) (الآمدي، ص6، ج1. وينظر: الرازي، ص 40، ج1).

وعرفه العلامة الحلي: "بانه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستفادة من الأدلة التفصيلية"(1419هـ، ص: 9.)

وعرفه باقر الايرواني: هو مجموعة الاحكام الشرعية الفرعية، من ادلتها التفصيلية. (1432ه، ص8،ج1)

اذن علم الفقه يضم احكام العبادات والمعاملات ويراد به الفهم الدقيق والعميق لهذه الاحكام.

ثالثا: المؤسسة في اللغة والاصطلاح:

أ. في اللغة:

أ. أسَّ الشيءَ يؤسِّسه تأسيسًا: وضع له أساسًا يُبنى عليه، ومنها الأساس: أصل البناء."(ابن منظور،، ص: 14 ،ج6)

المؤسسة: كيان يُنشأ على أساس ثابت، يُعنى بأمور تنظيمية أو إدارية أو اجتماعية. (المعجم الوسيط، 2004م، ص: 24،ج2).

ب. في الاصطلاح:

1. ما يؤسَّس عليه الحكم، كقواعد الضرر والضرورة والحرج، فهي قواعد مؤسسة لحكم جزئي أو تفريعي." (أحمد الريسوني، ص: 211)

2. بانها الضابط أو الأساس العام الذي يُبنى عليه الاستنباط الفقهي في موارده المختلفة.". (محمد باقر الصدر، ص: 112،ج1)

رابعا: الحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح

أ. الحكم في اللغة

1. الحُكْم: القضاءُ، وقد حكم بين القوم يَحْكُمُ حُكْمًا وحُكُومة: قضى، والحاكم: القاضي".(ابن منظور ، ص: 123، ج12)
2. الحُكْم: القضاء بالعدل، ويُقال حكم بين الناس إذا فصل بينهم بحق."(الراغب الأصفهاني، ص: 177)

ب. في الاصطلاح:

1. عرفه العلامة الحلي: الحكم هو ما دلّ عليه خطاب الله أو نبيّه من إلزام أو ترخيص متعلق بفعل مكلّف." (تهذيب الوصول، ص: 85)
2. عرفه الشهيد الثاني: هو ما أوجبه الشارع على العبد، أو نهى عنه، أو رخّص فيه، أو رتب عليه أثرًا وضعيًا."(الإحكام في أصول الأحكام ، ص: 103، ج1)
3. عرفه الامدي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع."(1387هـ ،ص 103،ج1)

خامسا: الشرع في اللغة والاصطلاح

في اللغة

1. الشرع: شَرَع اللهُ تعالى الشرائع، والشرعي: ما نُسب إلى ما شرعه الله لعباده من أوامر ونواهٍ".(ابن منظور، ص 175،ج8)
2. الشرع: الطريقة الظاهرة المؤدية إلى الحق، والشرعي ما نُسب إلى هذا الطريق الإلهي".(الراغب الأصفهاني، ص: 266)

في الاصطلاح

1. الشرعي: ما ثبت حجيته بدليل شرعي من الكتاب أو السنة القطعية، أو من أصل معتبر كالبراءة أو الاستصحاب أو العقل."(المظفر، محمد رضا، ص45، ج1)
2. الشرعي: ما كان مصدره الوحي من كتاب أو سنة أو ما يتفرع عنهما من إجماع وقياس." (ابن النجار ،ج1،56).

سادسا: النقل في اللغة والاصطلاح

أ. في اللغة

1. النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل: التحول، ونقله تنقيلا إذا أكثر نقله. (ابن منظور، 1993م،ص 120–122،ج14).

2. نَقَلْتُ الشيء: حوّلته من مكان إلى غيره، ويُقال نَقَل الحديث نقلاً: حكاه كما هو. (الفيومي، ص: 648)
3. لنقل: هو تحويل الشيء عن محله، وقد يستعمل في الحسي والمعنوي كـ نقل الكلام أو نقل الأثاث."(الراغب الأصفهاني، 2009م، ص: 489.).

ب. في الاصطلاح:

1. عرّف بعض المعاصرين النقل بأنه: "أخذ عضو أو نسيج من جسد إنسان حي أو ميت، بقصد نقله إلى جسد إنسان آخر، لإبقائه على قيد الحياة أو تحسين وظيفة من وظائفه الحيوية." (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط5، 2004م ، ص: 534، ج7).
2. وعرف بأنه: "نزع عضو أو جزء من جسم إنسان حي أو ميت، أو مادة من مواده (كالدم أو النخاع أو الجلد)، وزرعه أو إدخاله في جسد إنسان آخر"(قرارات المجمع، مجلة المجمع،ص: 78،ج4)
3. وعرفه فضل الله: أنه: "نقل أحد أعضاء الإنسان، أو شيء من أجزائه الحيوية، إلى بدن شخص آخر لمعالجة مرضه أو إحياء حياته". (محمد حسين فضل الله، فقه، ط1، ص: 15)
4. وعرفه محمد تقي الحكيم: "النقل عبارة عن تحويل العضو أو النسيج من بدن إلى بدن آخر؛ بشرط عدم إحداث ضرر بالغ على المتبرّع"(محمد تقي الحكيم، ص: 317)

سابعا: العضو في اللغة والاصطلاح

أ. في اللغة

1. العضو: كل عظم وافر بلحمه من الإنسان أو الحيوان، جمعه أعضاء"، وهو أحد أجزاء الجسد الظاهرة أو الباطنة. (ابن منظور ، ص: 459،ج9)
2. العُضو بالضم: كل جزء من الإنسان له وظيفة معروفة، وهو من الجسد كالرأس أو اليد أو العين... والعضو مأخوذ من العضد لأنه يُعضَد به غيره"(الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ص: 381،ج21)

في الاصطلاح

العضو بأنه: "كل جزء مادي ظاهر أو باطن من أجزاء البدن، سواء أكان متجددًا (كالدم والجلد)، أم غير متجدد (كالكلى والعين والقلب)"(القرضاوي،ص:563،ج2)

1. قرّر مجمع الفقه الإسلامي أن: "العضو يشمل كل نسيج أو مادة يمكن انتزاعها من الجسم: من دم، أو جلد، أو كلية، أو عين، أو قلب، ونحوها."(مجلة المجمع،ص: 77، ج1)
2. عرف السيد السيستاني العضو بأنه: "ما يصدق عليه عنوان العضو عرفًا، سواء أكان من الأعضاء الأصلية أو من الأنسجة المساعدة، مما يُعدّ انتزاعه تعديًا على كرامة الجسد. (السيد علي السيستاني ، ص: 194)
3. وقال الإمام الخميني: "العضو هو كل ما يشكل وحدة عضوية قائمة في الجسد، ويترتب على نقله أثر بدني أو حياتي."(الإمام الخميني، تحرير الوسيلة ، ص: 593 ، ج2)

ثامنا: الزراعة اللغة والاصطلاح

أ. في اللغة:-

1. زرع الشيء يزرعه زرعًا: بذر البذر في الأرض لينبت، والزرع: ما ينبت من ذلك"، ويقال زرع الإنسان الشيء إذا أثبته في موضعه لينمو. (ابن منظور، لسان العرب، ص: 27–28، ج8)
2. الزرع: غرس البذر أو النبت في الأرض، ويطلق مجازًا على كل غرس وإن لم يكن في أرض، كزرع العظام أو الأسنان."(الفيومي، المصباح المنير، ص: 266).
3. الزرع: أن تضع الحبّ في الأرض حتى ينبت، وقد يُستعمل في غير النبات على التشبيه."(الأزهري، تهذيب اللغة، ص111، ج4)

ب. في الاصطلاح

1. الزراعة تعني: "إدخال العضو المنقول من المتبرع في جسد المتلقي بطريقة جراحية، ليلتحم ويقوم مقام العضو التالف "(وهبة الزحيلي، ص: 5351، ج7)
2. الزراعة تعني: تثبيت العضو المزروع في بدن المستفيد لغرض علاجي معتبر شرعًا."(مجلة المجمع،ص 78، ج1)

3. عرفها الحائري: هو "إلصاق أو إدخال العضو المنقول من شخص إلى آخر بشكل يجعله جزءًا من جسده الجديد مع الحفاظ على الحياة أو الوظيفة العضوية"(كاظم الحائري، 2011م، ص: 221).
4. وقال السيد فضل الله: "هي إدخال عضو مزروع محل عضو تالف، شريطة عدم الضرر البالغ بالمانح، ووجود إذن شرعي معتبر."(محمد حسين فضل الله، ص 155).

المبحث الثاني
(القواعد الفقهية المؤسسة للحكم الشرعي)
المطلب الأول: (قاعدة لا ضرر ولا ضرار)

أولا: الضرر والضرار لغة واصطلاحا.

أ. الضرر لغة:

الضَّرَرُ: ضد النفع. ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وضَرَرًا، أي أصابه بمكروه، وتَضَرَّرَ به، وتَضَارّا القومُ: تَضَرَّرَ بعضُهم ببعض. (ابن منظور، لسان العرب، ص312، ج4)

الضَّرَرُ: خلاف النفع، ضَرَّهُ ضَرًّا، وتَضَرَّرَ (الفيروز ابادي، ص400، ج1)

الضّاد والرّاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على مَكروهٍ يصيب الإنسانَ في جسدِه أو مالِه. (ابن فارس، مقاييس اللغة، ص353، ج3)

ب. الضرار لغة:

الضرار: الضّادُ والراءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مَكروهٍ يصيبُ الإنسانَ في جسده أو ماله أو ما يحبّه والضِّرارُ والمضارّةُ، وهو أن يَفعلَ بأخيه ما يكرهه من غير أن ينتفعَ به فاعلُه وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضِرار» (انظر: الحر العاملي، ص32، ج18،مالك بن انس، الموطأ، ص805،ج2)، الضِّرار: أن يضرّ غيره على وجه المكايدة والمجازاة، وذلك حرام."(لسان العرب، ، ص314،ج 4)

قال ابن فارس: والضِّرار: "المفاعلة من الضَّرَر، وقد يكون من واحد كما يكون في العداوة والمشاتمة"(مقاييس اللغة، ص353،ج3)

ثانيا: الضرر والضرار اصطلاحا:

1. الضرر: إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته. (وهبة الزحيلي، ص23، ج2)
2. الضرر في الاصطلاح الفقهي يقع في مقابل النفع، وهو بمعنى النقص في النفس، أو المال، أو العرض. (مصطفوي، ص214، ج1)
3. وقال الاخوند الخراساني، إن الضرار في رواية «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» لها نفس معنى الضرر، وأنها جاءت بعنوان التأكيد على عدم الضرر (الاخوند الخراساني، 1437هـ، ص194.،ج2).، واعتبر السيد السيستاني أنَّ «الضرار» هو بمعنى الاستمرار في الضرر(قاعدة لا ضرر ولا ضرار، 1414هـ، ص131 - 133.) والبعض الآخر جعلها بمعنى الضرر المتبادل بين شخصين، وحسب رأي الفقهاء أنَّ العرف هو المعيار في تحديد الضرر (البجنوردي،1377ش، ص215،ج2)

ثالثا: متن القاعدة وأهميتها

أ. متن القاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)

1. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):"لا ضرر ولا ضرار"(الكليني، محمد بن يعقوب،1430هـ، ص294، ج5)

2. عن زرارة عن الإمام الباقر ﷺ أنَّه في زمان رسول الله ﷺ كان هناك شخص اسمه سمرة بن جندب، وكان له نخلة في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا أبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"(الكليني، 1430هـ، ص476، ج10)

تُعتبر قاعدة لا ضرر من أشهر القواعد الفقهية التي تم الاستناد عليها في معظم أبواب الفقه مثل العبادات والمعاملات، وكذلك في فقه الطب وبعض المسائل الفقهية المستحدثة (المحقق الداماد، قواعد فقه، 1406هـ، ص 131، ج1)
وذكر ناصر مكارم الشيرازي بأن هذه القاعدة لها الأهمية الكبيرة بدرجة أنَّ الكثير من الفقهاء الماضين والحاضرين خصصوا لها في تقريراتهم رسالة مستقلة (مكارم الشيرازي، ص28، ج1)، ويرى بعض أهل السنة، كجلال الدين السيوطي أنَّ الفقه يدور على خمسة أحاديث، أحدها حديث لا ضرر (الايرواني، 1432هـ، ص87، ج1/ وينظر: السيوطي، 1389هـ، ص122، ج2)،
وذكر الشهيد الأول في كتاب القواعد والفوائد أنَّ قاعدة لا ضرر هي واحدة من القواعد الخمسة المأخوذة من الأدلة الأربعة، ويُمكن الرجوع إليها في جميع الأحكام الشرعية (الشهيد الأول، ص74، ج1)

مشروعيتها في الأدلة الأربعة

1. **القران الكريم**

وردت في عدة آيات نذكر منها الاتي: -

قوله تعالى: " "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ."(سورة البقرة :231)
قوله تعالى: " لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ"(سورة البقرة: 233)
قوله تعالى: "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"(سورة النساء: 12).
قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ"(سورة الطلاق: 6)

2. **السنة الشريفة:**

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):"لا ضرر ولا ضرار"(الكليني، محمد بن يعقوب،1430هـ ،294، ج5)
نقل مالك بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار"(المدونة الكبرى، ص491، ج1).

3. **الإجماع**

اجمع فقهاء الشيعة والسنة على حجية واعتبار قاعدة لا ضرر، وقد ذهب بعض الفقهاء أنَّ إثبات هذا الإجماع هو من نفس روايات لا ضرر، وبالتالي لم يُعتبر الإجماع عندهم دليل مستقل لاعتبار هذه القاعدة (البجنوردي، 1377ش، ص252، ج1)

4. **العقل**

الدليل العقلي له الصلاحية على أن يكون دليلاً على صحة واعتبار قاعدة لا ضرر (المحقق الداماد، 1406هـ، ص131، ج1)، وحكم العقل في حرمة إيصال الضرر إلى الآخر هو كالتالي: الإضرار بالآخر قبيح وتركه واجب، وكل ما هو قبيح وتركه واجب، يُعتبر بنظر الشرع محرم، للملازمة بين حكم العقل والشرع، وعليه فالإضرار بالآخر حرام شرعاً (مكارم الشيرازي، ص28، ج1)

ثالثا أنواع الضرر في الفقه الإسلامي

أ. **من حيث طبيعة الضرر**

1. الضرر المالي: ما يصيب الإنسان في ماله، كالغصب أو الإتلاف أو الغرامات أو تفويت الكسب (الشيخ الأنصاري، ص358، ج1)
2. الضرر البدني: ما يصيب الإنسان في بدنه أو صحته، كالجراحات والضرب والأذى الجسدي (العلامة الحلي، ص232، ج3)
3. الضرر النفسي أو المعنوي: ما يصيب الإنسان في عرضه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره (السيد الخوئي، ص380، ج1)
4. الضرر الديني: ما يصيب الإنسان في دينه أو عبادته أو التزامه الشرعي، مثل الإكراه على المعصية (الطوسي، ص123، ج5)

ب. **من حيث الضمان**

1. الضرر المتلف وهو يوجب الضمان شرعًا (الطوسي، ص 243)، والضرر الغير متلف: إن كان متعديًا، ضمن؛ وإلا فلا (المحقق الحلي، ص121، ج2)

ج. الضرر الخاص والعام

الضرر الخاص وهو ما يصيب فردًا أو جهة معينة (الشيخ النراقي، ص 236)

الضرر العام: وهو يصيب عامة الناس أو الجماعة (السيد السيستاني، ص167)

د. من حيث التقدير

الضرر المحسوس (المقدَّر) يمكن قياسه كميًا (المال، الجراح، إلخ) (الشيخ الأنصاري ص365، ج1)، والضرر غير المحسوس (غير المقدَّر): لا يمكن تقديره كميًا بدقة (كالأذى النفسي) (العلامة الحلي ، ص232. ج3)

المبحث الثالث

(ما تفرع من قواعد فقهية عن قاعدة لا ضرر)

المطلب الأول: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"

إنّ هذه القاعدة ليست مجرد قاعدة ارتكازية عقلائية، بل هي مؤيدة ومؤسسة في النصوص الشرعية المتعددة، فضلًا عن تأييدها بالمباني الأصولية والعقلية.

أولا: معنى القاعدة

الضرورات جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة، والضروري هنا ما لا يحصل وجود الشيء إلا به كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان، ومعناها إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة، يفيد إباحة المرخص به (أي تغيير حكم الفعل ووصفه) ما دامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساغة اللقمة عن الغصة بالخمر، أو عند العطش، أو عند الإكراه التام لا الناقص، وهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى:(إلا ما اضطررتم إليه) أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها، والاستثناء من التحريم إباحة.**(الغزي، محمد صدقي،2007م، ص235-236).**

ثانيا: مشروعيتها عند الفقهاء

1. القرآن الكريم

يستند الفقهاء إلى عدة آيات قرآنية في تقرير القاعدة، من أبرزها:

قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾(المائدة: 3)

قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(البقرة: 173)

وقد فهم الفقهاء من هذه النصوص أنّ حالة الضرورة ترفع الإثم لا لأن الحرام قد أصبح حلالًا مطلقًا، بل لأن الحكم التحريمي يُجمَّد مؤقتًا لحين زوال الضرورة، وهذا ما اشار اليه العلامة الطباطبائي في تفسيره، حيث قال: "المراد من نفي الإثم، هو الترخيص المؤقت، لا رفع الحرمة ذاتًا"(الطباطبائي، محمد حسين، ص395، ج1)

2. المدرك الروائي

وردت روايات عديدة تؤسس لهذه القاعدة، منها:

عن أبي عبد الله عليه السلام: "كل شيء حرام محظور ما خلا ما أباحه الله، فإن الضرورة تُبيح لك أكل الميتة إذا اضطررت"(الكليني، محمد بن يعقوب،1430ه، ص255، ج6)

وهذا النص يوضح أن الاضطرار شرط في تحقق الإباحة المؤقتة، وأن التوسع في الحكم مشروط بحد الضرورة فقط.

3. العقل

إنّ حفظ النفس مقدّم عقلا على الالتزام الفرعي بالحكم، استنادًا إلى قانون التزاحم، فإن تعذّر الجمع بين حفظ النفس وتجنب الحرام، قُدِّم الأهم وهو النفس، وقد أكد ذلك السيد الخوئي (قده) بقوله: "إذا دار الأمر بين حفظ النفس وترك الحرام، وكان الجمع غير ممكن، تعيّن حفظ النفس، لأن ملاكه أقوى"(الخوئي، أبو القاسم، 1415هـ، ص548، ج2)

ثالثا: التطبيقات الطبية المعاصرة

شهد المجال الطبي المعاصر تطورات متسارعة أفرزت مسائل فقهية مستحدثة، مثل: التبرع بالأعضاء، التلقيح الصناعي، استخدام الأدوية المحرّمة، العمليات الجراحية الحرجة، وغيرها. وهنا يتجلى الدور الحيوي لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في تقديم معالجات شرعية لهذه النوازل.

1. التداوي بالمحرّم

التداوي بالخمر أو الدواء المتنجّس أو المستخلص من أجزاء محرّمة، إذا ثبت طبيًا أنه لا بديل له وكان يترتب على تركه هلاك أو ضرر عظيم. وقد نص على ذلك السيد الخميني (قده) قائلًا: "إذا توقف العلاج على شرب شيء محرم، أو كان تركه يفضي إلى الهلاك أو فقد عضو مهم، جاز التناول بقدر الحاجة"(الخميني، روح الله ،1421هـ، ص588 ،ج2)

2. التلقيح الصناعي من غير الزوج في حال عدم إمكانية الحمل الطبيعي، قد يلجأ الأطباء إلى تلقيح خارجي باستخدام نطفة أجنبية، وهذا محرّم في الأصل، لكنه قد يباح إذا اقترن بضرورات معينة، كالحفاظ على بقاء النوع أو تفادي الانهيار النفسي للأزواج، بشرط توفر ضوابط محددة شرعًا، معتبرًا أن "الملاك هو ضرورة التداوي في حال اليأس من البديل المباح"(السيستاني، علي الحسيني، 1425هـ، ص99)

3. زرع الأعضاء البشرية

يُعد أخذ عضو من ميت (ولو غير مسلم) وزرعه في بدن مسلم من المسائل المعاصرة التي تجد سندها في هذه القاعدة. خصوصًا إذا كان في عدم الزرع خطر على الحياة. وقد وافق العديد من الفقهاء على ذلك في حال الضرورة القصوى، مع اشتراط إذن الورثة أو الميت حال حياته (السيستاني، علي الحسيني، 1425هـ، ص99،).

القاعدة الثانية: الضرر يزال

الضَّرَر: خلاف النفع، ضَرَّهُ يَضُرُّه ضَرَراً وضِراراً"(ابن منظور، ص272، ج4)

يزال: من "الزوال"، أي الإزالة والإبعاد، زال الشيء: ذهب، وأزال الشيء: نحّاه وأبعده"(ابن منظور، ص303، ج11)

ادلة القاعدة:

- **من القران الكريم**

قوله تعالى:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(الحج: 78)

"رفع الحرج يشمل الضرر، فالآية أصلٌ يُرجع إليه في كلّ أمر فيه مشقة أو مفسدة على العباد"(العلامة الطباطبائي ، ص181، ج17)

"فيها دلالة واضحة على أن التشريع الإسلامي لا يبيح الضرر، وهو ما تتأسّس عليه قاعدة لا ضرر"(العلامة الطباطبائي، ص185، ج17)

قوله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)(البقرة: 286).

هذه الآية تدلّ على نفي التكليف الضارّ والحرجي، وهو تأصيل لقاعدة الضرر"(التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ص247، ج2)

"معنى الآية أنّ الله لا يكلّف إلا بما لا يوقع في الحرج والضرر، وهو أصل في رفع الأحكام الضررية"(فخر الدين الرازي، ص238، ج7)

- **من السنة الشريفة**

"قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار"(الكليني، محمد بن يعقوب،1430هـ، ص293، ج5)

وهي متفرعة من قاعدة لا ضرر فمشروعيتها في السنة من نفس الروايات الواردة في هذا المعنى.

موقف الفقهاء:

"الشارع لا يُمضي الأحكام التي تستلزم الضرر، وهو أمر مستفاد من ارتكاز العقلاء وضرورة الشريعة"(الانصاري، مرتضى، ص543، ج2)

قال الخوئي "الحكم إذا لزم منه الضرر فهو غير ثابت واقعًا، لا أن الضرر سبب للترخيص، بل هو كاشف عن عدم الحكم أصلًا"(1415هـ، ص48، ج5)

قال الشهيد الثاني: "لا خلاف في أنّ الضرر منفيّ في الشريعة، ويُرفع إذا ترتّب على الحكم"(الشهيد الثاني، زين الدين العاملي: ص144، ج2).

الصدر: "الشريعة موضوعة على أساس نفي العسر والحرج والضرر، وهي مقاصد حاكمة على الأحكام، "(محمد باقر الصدر،2006، ص265، ج5)، والقاعدة تُثبت أنّ الأحكام الشرعية لا تشمل الموارد التي تستلزم ضرراً معتدّاً به على المكلف (محمد باقر الصدر،2006، ص265، ج5).

الشيخ الأنصاري: "النفي في (لا ضرر) نفي للحكم الضرري، أي أنّ الحكم الموجب للضرر ليس بموجود"(ص543، ج2)
السبكي: "الضرر يزال: أي أن الشارع لا يُقرّ الضرر ولا يُبيحه، بل يُوجِب رفعه ودفعه"(تاج الدين السبكي، ص87، ج1)

الخلاصة وأهم النتائج:

1. **أسست القواعد الفقهية الكلية لمشروعية زراعة ونقل الأعضاء البشرية عند تحقق الضرورة.**
2. **يُعد حفظ النفس من المقاصد الشرعية التي استند إليها الفقهاء في إجازة نقل الأعضاء البشرية.**
3. **يرتبط جواز زراعة الأعضاء بضوابط شرعية، من أهمها رضا المتبرع وعدم الإضرار به.**
4. **تحرّم الشريعة الإسلامية الاتجار بالأعضاء البشرية حفاظاً على كرامة الإنسان.**
5. **اتجهت غالب المجامع الفقهية المعاصرة إلى إجازة نقل وزراعة الأعضاء ضمن ضوابط شرعية وطبية محددة.**

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. **ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2: 1997م، مكتبة العبيكان،الرياض، السعودية.**
2. **ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت.**
3. **ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان**
4. **أحمد بن فارس القزويني، مجمل اللغة، الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.**
5. **الأزهري، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.**
6. **الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ / 1983م.**
7. **الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب، طباعة دار الكتاب، قم، 1995 م (1416 هـ).**
8. **الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، الطبعة 9 (1428 هـ / 2007 م)، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.**
9. **الايرواني باقر، المؤلف: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الناشر: دار المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1432هـ.**
10. **البجنوردي، محمد حسن الموسوي، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى،1419 هـ، نشر الهادي، قم، إيران.**
11. **الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م.**
12. **الحر العاملي، محمد بن الحسن،الفوائد الطوسية، منشورات جماعة المدرسين، قم.**
13. **الحر العاملي،محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، منشورات جماعة المدرسين، قم.**
14. **الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الأولى؟، دار الفقيه، قم، إيران.**
15. **الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، الطبعة السابعة (1431 هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.**
16. **الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط4، 1421هـ.**
17. **الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الخوئي، مؤسسة المنار، قم، ط1، 1415هـ.**
18. **الخوئي، أبو القاسم،علي أكبر، محاضرات في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الإمام الخوئي، قم،1415ه.**
19. **الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، تنقيح العروة الوثقى، الطبعة الخامسة (1434 هـ – 2013 م)، مؤسسة الخوئي الإسلامية، قم، إيران.**
20. **الداماد، المحقق سيد مصطفى، قواعد فقه، مركز نشر علوم إسلامية، طهران، إيران.**
21. **الرازي، فخر الدين ، التفسير الكبير، دار إحياء التراث.**
22. **الرازي، فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.**
23. **الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2009م.**

24. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الطبعة الثانية 1412 هـ 1992 م، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
25. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
26. الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط5، 2004م.
27. الزحيلي وهبة ، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ط2.
28. الزركشي، بدر الدين،البحر المحيط في أصول الفقه،الناشر:وزارة الأوقاف،الكويت، الطبعة الأولى، 1992م.
29. السيستاني، السيد علي الحسيني، الفتاوى الميسّرة، دار إحياء التراث، النجف، العراق.
30. السيستاني، السيد علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الطبع، دار إحياء التراث، النجف، العراق.
31. السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، الطبعة المنقّحة (1445 هـ)، دار المؤرخ العربي ومكتبة الفكر، بيروت، لبنان.
32. السيستاني، علي الحسيني، الفقه للمغتربين، منشورات دار الهدى، قم، ط1، 1425هـ.
33. السيوطي، جلال الدين، تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر
34. الشهيد الأول، المؤلف: محمد بن مكي العاملي، القواعد والفوائد، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
35. الشهيد الثاني، المؤلف: زين الدين العاملي، تمهيد القواعد، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
36. الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة الأولى، مطبوعات إسماعيليان، طهران.
37. الصدر، السيد محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، الطبعة الثانية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية (2006 م)، بغداد، العراق.
38. الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، دار المعارف الإسلامية.
39. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط5، 1997م.
40. الطوسي محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي.
41. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي بجماعة المدرسين، قم.
42. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت.
43. عبد الهادي الفضلي، مبادئ أصول الفقه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
44. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، منشورات جماعة المدرسين،1419ه، قم.
45. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، الطبعة الأولى شوال 1419 هـ مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
46. العلامة الحلي، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
47. الغزي، محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط4، 1996م.
48. فضل الله، محمد حسين، فقه الحياة، دار الملاك، بيروت، ط1.
49. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر.
50. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
51. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.
52. مالك بن أنس، الموطأ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
53. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر، شرائع الإسلام، الطبعة الثانية 1409 هـ، مطبعة استقلال، طهران.
54. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، الطبعة الثانية 1990 م، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت
55. المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الطبعة الرابعة 2004 م، مجمع اللغة العربية، القاهرة،
56. احمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.
57. مكارم الشيرازي، ناصر، القواعد الفقهية، الطبعة الاولى1411ه، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم.
58. النراقي، الشيخ أحمد، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، منشورات جماعة المدرسين، قم.
59. قرارات المجمع، القرار رقم 26 (4/1)، مجلة المجمع.